

ابن الحاجب النحوي وإنكار المجاز العقلي

هادي رضوان*

مقدمة

من المعلوم أن تقسيم المجاز إلى اللغوي والعقلي تصور قد أخذه البلاغيون من عبد القاهر الجرجاني، فإنه بحث عن المجاز في المثبت والمجاز في الإثبات تارة وعن المجاز في اللفظ والمجاز في الإسناد تارة أخرى، ثم جاء الزمخشري ليطبق ما قاله الجرجاني على آيات القرآن الكريم، فأتى للمجاز العقلي بتعريف شامل جامع قلّمًا نجد أحدًا من أصحاب البلاغة إلا وقد أخذه ولم يزد عليه شيئًا فيما نعلم. والسكاكي بعد أن قرر الكلام على رأي الأصحاب، رأى أن يكون هذا النوع من قبيل الاستعارة بالكناية فيبدو أنه ينكر المجاز العقلي ويثبت المجاز في المسند إليه، هذا ما نراه في مفتاحه وفي أكثر المؤلفات البلاغية بعده. أما ابن الحاجب النحوي الأصولي فله قصة أخرى، إنه ينكر المجاز العقلي ويثبت المجاز في المسند مصرحًا أن ما قاله الجرجاني وأمثاله مما لا يصح بوجه. هذا وقد عد بعض أهل البلاغة رأيه شاذًا كما أن بعضًا آخر أشار إلى قصر بابه في البلاغة وإن كان في النحو من المدققين المحققين.

والكاتب في هذا المقال يسعى في أن يلقي الضوء على هذا الرأي باحثًا في أصوله ودواعيه ناظرًا إلى الاعتراضات الواردة عليه وهو يتبع المنهج التوصيفي التحليلي، ويدقق النظر في مؤلفات ابن الحاجب كالمصادر الرئيسة للبحث. فهو في هذه العجالة يحاول أن يجيب على الأسئلة التالية:

- ١- ما هو دليل ابن الحاجب لإنكار المجاز العقلي؟
- ٢- ما هي قيمة هذا الرأي بالنسبة إلى ما أتى به الجرجاني وسائر البلاغيين؟

* أستاذ مساعد في قسم اللغة العربية وأدائها بجامعة كردستان.

ابن الحاجب النحوي: حياته و آثاره^(١)

هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر ابن يونس النحوي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب الملقب "جمال الدين"، ولد بعد سنة سبعين أو إحدى وسبعين وخمسة. كان والده الأمير عز الدين بن بيك الصلاحي وكان كردياً. واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، ويقال إنه تفقه على أبي منصور الأبياري وغيره، ثم بالعربية، ثم بالقراءات وقرأ بالسبع على أبي الجود. وتآدب على الشاطبي وابن البناء ولزم الاشتغال حتى برع في الأصول العربية وكان من أذكى العالم. ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعة في زاوية المالكية وأكب الخلق على الاشتغال عليه والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون وكان الأغلب عليه علم العربية.

وقد صنف في الفقه مختصراً وفي الأصول مختصراً وآخر أكبر منه سماه المنتهى وفي النحو الكافية وشرحها و الوافية وشرحها، وفي التصريف الشافية وشرحها وفي العروض قصيدة وشرح الفصل بشرح سماه الإيضاح وله الأمالي في النحو مجلد ضخيم في غاية التحقيق بعضها على آيات وبعضها على مواضع من المفصل ومواضع من كافيته وأشياء نثرية. خالف ابن الحاجب النحاة في مواضع وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها^(٢).

عاد ابن الحاجب إلى القاهرة وأقام بها والناس ملازمون للاشتغال عليه ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها فلم تطل مدته هناك وتوفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستائة، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ صالح ابن أبي سامة. يقول عنه ابن خلكان: "وجاءني مراراً بسبب أداء الشهادات وسألته عن مواضع في العربية مشكلة فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير و تثبت تام"^(٣).

-
- ١- انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٧٩م، ج ٢، ص ١٣٤-١٣٥.
 - ٢- عبد الكريم محمد المدرس، علماءنا في خدمة العلم والدين، عني بنشره: محمد علي القرة داغي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط ١، ١٩٨٢م، ص ٣٧٤.
 - ٣- أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٢٥٠.

تحرير المقام "ما قاله ابن الحاجب عن المجاز العقلي"

وليعلم أولاً أن ابن الحاجب أشار إلى هذه المسألة في موضعين، في كتابه مختصر المنتهى وهو كتاب في أصول الفقه وفي أماليه النحوية. أما إنكاره المجاز العقلي في كتاب المختصر فهو مبني على مسألة أخرى خلافية وهي: هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا؟

يقول ابن الحاجب مشيراً إلى هذا الخلاف: "واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس. الملزم: لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة. للنافي: لو استلزم لكان لنحو "قامت الحرب على ساق" و"شابت لمة الليل" حقيقة، وهو مشترك الإلزام للزوم الوضع. والحق أن المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب، وقول عبد القاهر في نحو: "أحياني اكتحالي بطاعتك" إن المجاز في الإسناد، بعيد لاتحاد جهته"^(٤).

وكتاب مختصر المنتهى مبني على الإيجاز القريب من الإلغاز، ولهذا يحتاج قول ابن الحاجب إلى البيان. قال الأصبهاني شارح الكتاب: "بيان ذلك أن المجاز يقع في مفردات المركب لا في التركيب، وحينئذ لا يخلو من أن يكون المراد من قول النايفي: لو كان المجاز مستلزماً للحقيقة لكان لنحو: "قامت الحرب على ساق" و"شابت لمة الليل" حقيقة، أنه لا بد لمفرداتها من حقيقة أو للتركيب، فإن كان الأول فمسلم ولكن لا يلزم انتفاء التالي، لأن لمفرداتها حقائق، إذ القيام وضع أولاً للهيئة المخصوصة الصادرة عن الفاعل المختار و"اللمة" وضعت للشعر المجاور لشحمة الأذن و"الشيب" لبياض الشعر، فهي مستعملة فيما وضعت له أولاً، فتكون حقائق. وإن كان الثاني فلا نسلم للزوم وإنما يلزم لو كان المجاز واقعاً في التركيب، وهو ممنوع. وقول عبد القاهر الجرجاني: إن المجاز في نحو "أحياني اكتحالي بطاعتك" واقع في الإسناد، بعيد عن الصواب، لأن المجاز في الإسناد إنما يتصور إذا كان للإسناد جهتان، إحداهما: جهة الحقيقة والأخرى جهة المجاز، كالأسد، فإن له جهتين، إحداهما جهة الحقيقة وهي عند استعماله في الحيوان المفترس، والأخرى جهة المجاز وهي عند استعماله في الرجل الشجاع. والإسناد في نحو هذا التركيب لم يتصور له جهتان إحداهما حقيقة والأخرى جهة المجاز، وذلك لأنه لم يوضع نحو هذا التركيب أولاً للمعنى ثم نقل إلى الثاني لمناسبة"^(٥).

٤- أبو عمرو عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق: نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٢٣٨.

٥- أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، بيان المختصر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ١٤٦-١٤٧.

فالمستفاد من النص وشرحه أن ابن الحاجب من القائلين باستلزام المجاز للحقيقة، فإنه يرد على القائلين بعدم الاستلزام الذين قالوا: لو استلزم المجاز الحقيقة لكانت لنحو "شابت لمة الليل" حقيقة، بجوابين جدلي و تحقيقي. أما الجدلي فبأن الإلزام مشترك، بمعنى أننا إذا نفينا الاستلزام فنفس الوضع لازم للمجاز أيضًا، فيجب أن تكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق وليس كذلك؛ لأننا والحالة هذه نقول بوجود المجاز من دون وجود الحقيقة. أما الجواب التحقيقي فباختيار أنه لا مجاز في المركب بل في المفردات، ولها وضع واستعمال، ولا مجاز في التركيب حتى يلزم أن يكون له معنى^(٦).

هذا، وإن تعريف ابن الحاجب للحقيقة والمجاز ينبئ عن قوله بالاستلزام، لأن الحقيقة عنده "اللفظ المستعمل في وضع أول"^(٧) والمجاز "المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح"^(٨).

أما الموضع الثاني الذي يصرح فيه ابن الحاجب بإنكار المجاز العقلي فهو أماليه النحوية: "وقال مملياً قول النحويين: الفاعل على ضريين، حقيقة ومجاز ليس بمستقيم. فالمجاز مثل "مات زيد" و"سقط الحائط". وبيان أنه ليس بمستقيم، أن المجاز فرع الحقيقة فلا بد في هذا اللفظ أن يكون له حقيقة ثم ينقل عنها إلى المجاز، ولا حقيقة البتة حتى يقال إنه مجاز. وأيضاً فإن الفاعل عبارة عما نسب الفعل إليه وقدم عليه على جهة قيامه به... فلا عبرة بقولهم فاعل حقيقةً وفاعل مجازاً"^(٩).

فالتركيب في رأيه لا يكون فيه مجاز، فمثل "سقط الحائط" إذا كان مجازاً لا بد أن يكون له حقيقة قبل الاستعمال المجازي، وهذا التركيب لم يستعمل في معنى آخر قبل هذا. وقوله يدل على وجوب النقل من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي في المجاز مع قطع النظر عن الأفراد والتركيب. ولكن المركب لما لم يتصور له معنى آخر قبل معناه المستعمل فيه فلا يصح أن يكون فيه مجاز أصلاً لعدم وجود النقل.

وليعلم أن كلام ابن الحاجب في أماليه مضطرب جداً، لأنه يأتي في موضع آخر من هذا الكتاب بكلام يلزم منه القول بوجود المجاز في المركبات، يقول: "الإنصاف أن المجاز إن كان باعتبار الألفاظ المفردة احتاج إلى النقل وإن كان باعتبار المعاني الحاصلة باعتبار تعدد الألفاظ مثل: "طلع فجر وعلاه" و"شابت لمة

٦- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ص ٢٦.

٧- أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، بيان المختصر، ج ١، ص ١٣٤.

٨- المصدر نفسه، ص ١٣٦.

٩- أبو عمرو عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب، كتاب أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: فخر سليمان قدارة، دار الجليل،

بيروت، ١٩٨٩م، ج ٢، ص ٨٨٦-٨٨٧.

سراه" وأشباهه لم يحتج إلى النقل لما علم من استعمال العلماء من كل طائفة أمثال ذلك في تصانيفهم وخطبهم ورسائلهم وغيرها" (١٠).

مقارنة بين رأي ابن الحاجب وآراء أهل البلاغة

إن تقسيم المجاز إلى اللغوي والعقلي يرجع إلى ما ذكره الجرجاني في كتابيه الخالدين، ويرى الدكتور طه حسين "أن المجاز العقلي من ابتداء عبدالقاهر الجرجاني، أما المجاز اللغوي "الاستعارة والمجاز المرسل"، فهو حصيلة ما تأثر الإمام عبد القاهر بأرسطو. وقد رد الدكتور أحمد بدوي على هذا الرأي بحجة أن من عادة الجرجاني أن ينسب الآراء التي ليست له إلى أصحابها وقد نسب آراء سيويه والقاضي الجرجاني والجاحظ^(١١)، ومهما يكن من أمر فإن الجرجاني هو الذي سمى هذا النوع من المجاز عقلياً كما سماه حكماً ومجازاً في الإثبات. يقول الجرجاني: "اعلم أن المجاز على ضربين، مجاز من طريق اللغة ومجاز من طريق المعنى والمعقول، فإذا وصفنا بالمجاز الكلمة المفردة كقولنا: اليد مجاز في النعمة والأسد مجاز في الإنسان وكل ما ليس بالسبع المعروف، كان حكماً أجريناه على ما جرى عليه من طريق اللغة، لأننا أردنا أن المتكلم قد جاز باللفظة أصلها الذي وضعت له ابتداء في اللغة وأوقعها على غير ذلك إما تشبيهاً وإما لصلته وملازمة بين ما نقلها إليه وما نقلها عنه. ومتى وصفنا بالمجاز الجملة من الكلام كان مجازاً من طريق المعقول دون اللغة، وذلك أن الأوصاف اللاحقة للجمل من حيث هي جمل لا يصح ردها إلى اللغة ولا وجه لنسبتها إلى واضعها، لأن التأليف هو إسناد فعل إلى اسم أو اسم إلى اسم، وذلك شيء يحصل بقصد المتكلم، فلا يصير "ضرب" خبراً عن "زيد" بوضع اللغة بل بمن قصد إثبات الضرب فعلاً له" (١٢).

فيتضح أن المجاز اللغوي تعريفه عنده غير تعريف المجاز العقلي "الإسنادي"، فالمجاز اللغوي عدول اللفظ عن الوضع الأول والعقلي ليس كذلك لـ: "أن المعنى الذي له وضع فعل لا يتصور الحكم عليه بمجاز أو حقيقة حتى يسند إلى الاسم، وهكذا كل مثال من أمثلة الفعل، لأنه موضوع لإثبات الفعل للشيء، فما لم يبين ذلك الشيء الذي نثبت له ونذكره لم يعقل أن الإثبات واقع موقعه الذي نجده مرسومًا به في صحف العقول أم قد زال عنه وجازه إلى غيره" (١٣). وهكذا يميز الجرجاني بين المجاز في الإثبات والمجاز في

١٠ - المصدر نفسه، ص ٧٩٠.

١١ - مهدي صالح السامرائي، المجاز في البلاغة العربية، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ٢٠١٣م، ص ٨٠.

١٢ - عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، شرح وتحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي وعبد العزيز شرف، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ص ٣٦٢.

١٣ - المصدر نفسه، ص ٣٦٧.

المثبت، أما المجاز في المثبت فهو يستلزم العدول عن وضع أول إلى وضع ثان ولكن المجاز في الإثبات عدول عن إسناد إلى إسناد، وكأن الجرجاني رأى أن الناس قد خلطوا بين الأمرين أو عدوهما أمرًا واحدًا حينما قال: "وأما المجاز فقد عول الناس في حده على حديث النقل وأن كل لفظ نقل من موضوعه فهو مجاز، والكلام في ذلك يطول" (١٤). ففي قول الشاعر:

أشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الكَبِيرِ كَرُّ الغَدَاةِ وَمُرُّ العَشِيِّ

يشير الجرجاني إلى أن من حق الإثبات، أي: إثبات الشيب، أن لا يكون إلا مع أسماء الله تعالى، لأن الشيب فعل له لا لغيره، والشاعر عدل عن هذا وأثبت الشيب للأيام والليالي، أما المثبت وهو نفس الشيب، فلا مجاز فيه، لأنه مستعمل في معناه الوضعي اللغوي. وهكذا الأمر في أمثال "سرنى الخبر" و"سرنى لقاءك"، فالمجاز فيها في الإثبات دون المثبت وهو السرور المستعمل في حقيقته (١٥)، أما وجه التسمية في كل من المجازين فهو واضح عنده بعد هذا التفصيل لأنه إذا وقع في الإثبات فهو متلقى من العقل، فإذا عرض في المثبت فهو متلقى من اللغة. وذلك أن الإثبات إذا كان من شرطه أن يقيد مرتين، كقولك إثبات شيء لشيء، ولزم من ذلك ألا يحصل إلا بالجملة التي هي تأليف بين حديث ومحدث عنه ومسند ومسند إليه، علمت أن مأخذه العقل وأنه القاضي فيه دون اللغة (١٦). فإذا أردنا أن نحكم في الجملة بمجاز أو حقيقة فلا بد أن ننظر إليها من جهتين: جهة الإثبات وجهة المثبت، ودخول المجاز من جهة الإثبات عقلي وليس بلغوي (١٧).

وظاهر أن ما ذهب إليه عبد القاهر في تعريف المجاز الحكمي وأنه كل جملة أخرجت الحكم المفاد بها عن موضوعه في العقل لضرب من التأول، هو ما يفهم من كلام الزمخشري في هذا الباب حيث جعل مكان التجوز هو الإسناد وهو يستلزم مسندًا إليه ومسندًا ثم لم يخصصه بإسناد الفعل (١٨)، بل عمه في ما يشبهه، فللفعل وما يشبهه ملابسات شتى من الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب، فإذا أسند إلى ما حقه أن يسند إليه فهو حقيقة وإلا فمجاز حكمي. ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ رَبِّنَا

١٤- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تصحيح وتعليق: محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦١م، ص ٤٥.

١٥- عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، ص ٣٣١.

١٦- المصدر نفسه، ص ٣٣٥.

١٧- المصدر نفسه، ص ٣٣٣.

١٨- محمد أبو موسى، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري وأثرها في الدراسات القرآنية، دار التضامن، القاهرة، ط ٢،

١٩٨٨م، ص ٥٤١.

هُمْ أَعْمَلَهُمْ ﴿١٩﴾، يقول الزمخشري: "فإن قلت: كيف أسند تزيين أعمالهم إلى ذاته وقد أسنده إلى الشيطان في قوله: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ ﴿٢٠﴾، قلت: بين الإسنادين فرق، وذلك أن إسناده إلى الشيطان حقيقة وإسناده إلى الله عز وجل مجاز (٢١).

ويبحث المجاز الحكمي في تفسير الكشاف من أهم البحوث البلاغية التي عني بها الزمخشري، لأن الأمر في إسناد الأفعال يتصل اتصالاً قوياً بقضايا خلافية في شئون العقيدة، وإذا كان المعتزلة يرون أن إسناد الأفعال القبيحة إلى الله سبحانه أمر قادح في التنزيه وإذا كان القرآن يذكر في كثير من آياته إسناد هذه الأفعال إلى الله سبحانه، كان لا مناص من وقوف الزمخشري عند هذه الآيات وبيان وجه التجوز فيها (٢٢).

هذا رأي أكثر البلاغيين قديماً وحديثاً. إلا أن السكاكي بعد أن ينقل كلام أهل البلاغة يقول: "هذا كله تقرير للكلام في هذا الفصل بحسب رأي الأصحاب من تقسيم المجاز إلى لغوي وعقلي، وإلا فالذي عندي هو نظم هذا النوع في سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي بوساطة المبالغة في التشبيه على ما عليه مبنى الاستعارة كما عرفت، وجعل نسبة الإثبات إليه قرينة للاستعارة" (٢٣)، فهو ينكر المجاز في الإثبات ويجعله في المسند إليه ثم يفتح باب الاختيار للمخاطب بقوله: "وإذا قد عرفت ما ذكرت وما ذكروا فاختر أيهما شئت" (٢٤).

على أنهم أوردوا على ما قاله السكاكي إشكالات، منها: "أن هذا الاعتبار يوجب تشبيه الربيع بالقادر المختار وادعاء أنه عينه، وهو ركيك جداً بخلاف المجاز العقلي، فإن فيه تشبيه ملابسة الربيع بالإثبات بملابسة الفاعل الحقيقي" (٢٥)، ومنها: "أنه يستلزم أن يكون المراد بـ: "عيشة" في قوله تعالى:

-
- ١٩- سورة النمل، الآية: ٤.
٢٠- سورة النمل، الآية: ٢٤.
٢١- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٤، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ٤٣٠.
٢٢- محمد محمد أبو موسى، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري وأثرها في الدراسات القرآنية، ص ٥٣٣.
٢٣- أبو يعقوب يوسف بن محمد السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق وفهرسة: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٥١١.
٢٤- المصدر نفسه، ص ٥١١.
٢٥- إبراهيم بن محمد بن عربشاه الأسفراييني، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٢٧٨.

﴿فَهُوَ فِي عَيْشِكُمْ رَاضِيَةً﴾^(٢٦) صاحبها وألا تصح الإضافة في نحو "نهاره صائم" لبطلان إضافة الشيء إلى نفسه^(٢٧).

أما ابن الحاجب فمبنى قوله في إنكار المجاز في الإسناد قوله باستلزام المجاز للحقيقة وهو خلاف المختار كما يصرح به ابن الحاجب نفسه، لأنه يقول: "كان المختار أنه لا يلزم من كل مجاز أن يكون له حقيقة"^(٢٨). وحينما أوردوا عليه أمثال "قامت الحرب على ساق" و"شابت لمة الليل"، أجاب: بأن المجاز إنما هو في المفردات واستعمالها متحقق ولا مجاز في المركب حتى يلزم أن يكون له معنى فيلزم الاستعمال أو الوضع فيه، فما قاله عبد القاهر في نحو "أحياني اكتحالي بطلعتك": إن المجاز في الإسناد فإن موجد السرور هو الله تعالى، بعيد عنده لاتحاد جهة الإسناد، فإنه لا فرق في اللغة بين قولك: "سرتي رؤيتك" و"مات زيد" و"ضرب عمرو"، فإن جهة الإسناد واحدة في الكل لا يخطر عند الاستعمال غيرها. والذي يزيل الوهم بالكلية أن يجعل الفعل مجازاً عن التسبب العادي^(٢٩). فالخلاف بين ابن الحاجب الذي يمنع المجاز في الإسناد وبين الذين يثبتونه وفي مقدمتهم عبد القاهر الجرجاني خلاف حقيقي وليس بلفظي خلافاً لما قال بعض^(٣٠).

وتحدث الإيجي والتفتازاني عن أن ههنا احتمالات أربعة كما يلي^(٣١):

١- أن لا مجاز فيه بحسب الوضع، بل بحسب العقل حيث أسند الفعل إلى غير ما يقتضي العقل

-
- ٢٦- سورة القارعة، الآية: ٧.
- ٢٧- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المطول شرح تلخيص المفتاح، تصحيح: أحمد عزو عنابه، دار الكوخ، إيران، ط ١، ١٣٨٧ش، ص ٢٢.
- ٢٨- أبو عمرو عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين، دمشق، ط ١، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ١٨.
- ٢٩- عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر منتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٥٥٢.
- ٣٠- انظر: أحمد بن عبد الرحمن حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٢٦٢-٢٦٣.
- ٣١- انظر: عضد الدين الإيجي، شرح مختصر منتهى الأصولي، ج ١، ص ٥٥٣ وبهاء الدين السبكي، عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٢٧١، وفخر الدين محمد بن عمر الرازي، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تحقيق: نصر الله حاجي مفتي أوغلو، دار صادر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٩١-٩٤.

- إسناده إليه، وهو قول الشيخ عبد القاهر الجرجاني والإمام الرازي وجميع علماء البيان.
- ٢- أن المسند مجاز عن المعنى الذي يصح إسناده إلى المسند إليه المذكور، وهو قول ابن الحاجب، ففعل "أُنبِت" في قولهم: "أُنبِت الربيع البقل" موضوع عنده للتسبب الحقيقي ومستعمل للتسبب العادي.
- ٣- أن المسند إليه استعارة بالكناية عما يصح الإسناد إليه حقيقة وإسناد الإثبات قرينة لهذه الاستعارة، وهو قول السكاكي.
- ٤- أنه لا مجاز في شيء من المفردات، بل شبه التلبس غير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل فيه اللفظ الموضوع لإفادة التلبس الفاعلي فيكون استعارة تمثيلية، كما في "أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى"، وهذا على رأي التفتازاني ليس قولاً لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان.
- وليعلم أن الإيجي في كتابه البلاغي عد المجاز الحكمي عند عبد القاهر الجرجاني مجازاً لغةً، يقول:
- "الرابع بالنقل كتركيب نحو: أُنبت الربيع البقل، وليصنع الدهر ما شاء مجتهداً، إذا صدر ممن لا يعتقده ولا يدعيه مبالغةً في التشبيه وهذا يسمى مجازاً في التركيب ومجازاً حكماً. وتحقيقه أن دلالة هيئة التركيبات بالوضع لاختلافها باللغات وهذه وضعت لملايسة الفاعل، فإذا أُفيد بها ملايسة غيرها كان مجازاً لغةً قاله الإمام عبد القاهر الجرجاني" (٣٢). وهو كما أشار إليه شارح الكتاب قول خطأ (٣٣)، فإن الجرجاني لم يشر في مؤلفاته أن المجاز الحكمي مجاز لغوي إلا أن نقول: إن الإيجي وضع هذا المصطلح الجديد لتمييز عن رأي السكاكي، فإن الاستعارة عنده كما نعلم مجاز عقلي بمعنى التصرف العقلي.
- بقي ههنا أمر وهو أن بعضاً يظن الإمام الرازي لا يوافق الجرجاني في القول بالمجاز العقلي وله قول يخالف سائر الآراء وهو: "أن التجوز، في المعنى فقط والأجزاء باقية على حقائقها التي في العرف واللغة وذلك بأن ينتقل من إنبات الربيع إلى إنبات الله تعالى فيصدق به ويعلم أن نقل الكلام من إثبات الإنبات إلى الله تعالى إلى الإسناد إلى الربيع للمبالغة، وهذا قريب من الكناية (٣٤).

٣٢- عضد الدين الإيجي، الفوائد الغيائية، دراسة وتحقيق: عاشق حسين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط ١، ١٩٩٩م، ص ١٥٤.

٣٣- عصام الدين طاشكبرى زاده، شرح الفوائد الغيائية، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٣١٢هـ، ص ٢٣٦.

٣٤- محب الله بن عبد الشكور البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط وتصحيح: عبد الله محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ١٧٥.

وقد تبين من هذا التفصيل أن رأي ابن الحاجب في هذه المسألة يخالف رأي أصحاب البلاغة وفي مقدمتهم الجرجاني، فقد يكون المجاز عندهم في الإسناد غير من هو له للملاسة بينهما، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾^(٣٥)، أسند الزيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لكون الآيات المتلوة سبباً لها عادة^(٣٦). كما يخالف رأي السكاكي في قوله بالاستعارة بالكناية في أمثال هذه التركيبات، ويخالف أيضاً الرأي بالانتقال والذي نسبه بعض المحققين إلى الرازي وليس كذلك.

فالمجازات المركبة عند ابن الحاجب وأيده العلوي اليمني "كلها مجازات لغوية استعملت في غير موضوعاتها الأصلية، وبيانه هو أن حقيقة "أثبت" و"أخرج" و"أخذ" وضعت في أصل اللغة بإزاء صدور الخروج والنبات والأخذ من القادر الفاعل، فإذا استعملت في صدورها من الأرض، فقد استعملت الصيغة في غير موضوعها"^(٣٧)، فالمجاز عند ابن الحاجب في المسند، فمعنى "زادتهم إيماناً" عنده: ازدادوا بها^(٣٨)، فـ: "زاد" المسند مجاز في "ازداد"، ووقع بين الفاعل وهو ضمير المؤمنين والمفعول وهو ضمير الآيات قلب، فجعل كل مكان الآخر أو كما قال العضد زادت مجاز في التسبب العادي، أي: تسببت في الزيادة فهو مجاز مرسل علاقته المسببية^(٣٩).

نقد قول ابن الحاجب

يرد على ما قاله ابن الحاجب، وهو على ما عبر عنه بعض قول شاذ^(٤٠)، الإشكالات التالية:
أولاً: يبدو أن قول ابن الحاجب هذا مبني على قوله: "إن كل مجاز له حقيقة" وليس كذلك، فالألفاظ

-
- ٣٥- سورة الأنفال، الآية: ٢.
- ٣٦- شمس الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ج ١، ص ٣٢٠ وبدر الدين بن الناظم، المصباح في المعاني والبيان والبدیع، تحقيق وشرح: حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب، مصر، ط ١، ١٤٠٩هـ، ص ١٤٤ وعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٦م، ج ١، ص ١٩٤.
- ٣٧- يحيى بن حمزة العلوي اليمني، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، مطبعة المتكطف، مصر، ١٣٣٢هـ، ج ١، ص ٧٥-٧٦.
- ٣٨- شمس الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ج ١، ص ٣٢٠.
- ٣٩- المصدر نفسه، ص ٣٢٠.
- ٤٠- علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٧٥٦.

الموضوعة أولاً في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازاً وإلا كانت موضوعة قبل ذلك الوضع وهو خلاف الغرض، وكذلك كل وضع ابتدائي حتى الأسماء المخترعة ابتداءً لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم، وإنما تصير حقيقةً ومجازاً باستعمالها بعد ذلك. فغاية المجاز أن يكون مستعملاً في غير ما وضع له أولاً وما وضع اللفظ أولاً ليس حقيقة ولا مجازاً على ما عرف (٤١)، فأمثال "أحياني اكتحالي بطلعتك" مع قطع النظر عن كيفية المجاز فيها لا يلزم أن يكون قبل هذا الاستعمال مستعملاً في معنى آخر يكون هو المعنى الحقيقي للتركيب وهذا الأمر صادق في المفردات أيضاً وأرى أن ابن الحاجب غفل عن هذه المهمة.

ثانياً: إن ابن الحاجب استبعد قول الجرجاني في نحو "أحياني اكتحالي بطلعتك": إن المجاز في الإسناد، لاتحاد جهة الإسناد (٤٢)، بمعنى أنه لا فرق بين "صام زيد" و"صام نهاره" من جهة الإسناد إلى الفاعل حتى نقول إن الأول حقيقة والثاني مجاز، على أن الفرق واضح، فالهيئة التركيبية في قولنا "صام نهاره" موضوعة لقيام الفعل بالفاعل، فإذا استعمل وأريد وقوعه في الظرف كان مجازاً البتة، فليس جهة الإسناد في "صام زيد" و"صام نهاره" واحداً. فإن الهيئة التركيبية في الأول مستعملة لما وضعت له بخلاف الهيئة التركيبية الثانية (٤٣).

ثالثاً: إن قول ابن الحاجب ينبني على أن يكون الفاعل مدلولاً وضعياً للفعل، والفعل لا يدل إلا على الحدث والزمان من غير دلالة بحسب الوضع على أن فاعله يكون سبباً حقيقياً أو غير حقيقي (٤٤)، قال التفتازاني: "إن جعل المسند موضوعاً للتسبب الحقيقي مجازاً عن التسبب العادي مع أنه لا يصح فيما أسند إلى المصدر مثل جد جده، مخالف لما اتفق عليه علماء البيان من أن الفعل لا يدل إلا على الحدث والزمان من غير دلالة بحسب الوضع على أن فاعله يلزم أن يكون قادراً أو غير قادر، سبباً حقيقياً أو غير حقيقي. وقد أقام الشيخ عبد القاهر على ذلك أدلة كثيرة وتبعه الإمام الرازي والسكاكي. على أن التسبب الحقيقي لو أجري على ظاهره لزم أن يكون في الأفعال المسندة إلى غير الخالق مجاز باعتبار المسند أو الإسناد على ما افترى بعض الشارحين على الشيخ عبد القاهر من أنه ذهب إلى أن الإسناد في "طلعت الشمس" و"مرض زيد" مجازي" (٤٥). فلا يجوز أن يكون الفاعل من مدلولات الفعل لأنه لو كان كذلك لكان المفهوم من لفظة

٤١- علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٢٤.

٤٢- أبو النشاء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر، ج ١، ص ١٤٦.

٤٣- انظر: محب الله بن عبد الشكور البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ١٧٥.

٤٤- انظر: الخطيب الشربيني، حاشية على شرح جمع الجوامع، ج ١، ص ٣٢١.

٤٥- سعد الدين التفتازاني، حاشية على شرح مختصر منتهى الأصولي، ج ١، ص ٥٥٦.

"أخرج"، أن القادر صدر عنه هذا الأثر، فيكون مجرد قولنا: "أخرج" خبرًا تامًا، فكان يلزم أن يتطرق إليه وحده التصديق والتكذيب، ومعلوم أنه ليس كذلك. أيضًا لاشك في أن قولنا: "أخرجه القادر" كلام صحيح ولو كان القادر جزءًا من مفهوم "أخرج"، لكان التصريح بذكر القادر تكرارًا.

هذا ولو سلمنا المدعى وقلنا إن اللفظة دالة على صدور الفعل عن القادر، لا نسلم أن ذلك القادر معين وإلا لزم حصول الاشتراك اللفظي بحسب كل واحد من القادرين، فإذا أضيف ذلك الفعل إلى غير ذلك القادر الذي هو صادر عنه لم يكن التغير واقعًا في مفهومات الألفاظ بل في إسناد مفهوماتها إلى غير ما هو مستندها^(٤٦)، فالفعل في قولنا "أثبت الربيع البقل" لا يتضمن الفاعل قطعًا حتى يصح أن نقول إن "الربيع" قرينة على استعمال المسند "أثبت" في معنى آخر.

رابعًا: إن ابن الحاجب أتى بتعريف واحد للمجاز وقال: "المجاز اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح"^(٤٧) ثم بنى عليه سائر التفاصيل الموجودة في الباب، منها إنكاره المجاز في التركيب واعتراضه على عبد القاهر الجرجاني، وغفل أو تغافل عن أن الجرجاني نفسه صرح بأن حد الحقيقة والمجاز في المفرد غير أحدهما في الجملة. قال الجرجاني: "واعلم أن كل واحد من وصفي المجاز والحقيقة إذا كان الموصوف به المفرد غير حده إذا كان موصوفًا به الجملة"^(٤٨).

فالحقيقة في المفرد: "كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح، وإن شئت قلت: "في مواضعه وقوعًا لا يستند إلى غيره"^(٤٩) والمجاز "كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضحها لملاحظة بين الثاني والأول"^(٥٠). وسمى الجرجاني هذا النوع من المجاز، المجاز في المثبت، أما الحقيقة والمجاز في الجملة فقد أسهب الجرجاني في أحدهما وبيانهما^(٥١)، فالمجاز في الجملة عنده: إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما حقه أن ينسب إليه، وهذا مجاز من طريق المعقول دون اللغة. "وذلك أن الأوصاف اللاحقة للجمل من حيث جمل لا يصح ردها إلى اللغة ولا وجه لنسبتها إلى واضعها لأن التأليف هو إسناد فعل إلى اسم أو اسم

٤٦- فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤١.

٤٧- أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، بيان المختصر، ج ١، ص ١٣٦.

٤٨- عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، ص ٣٦٢.

٤٩- المصدر نفسه، ص ٣١٦.

٥٠- المصدر نفسه، ص ٣١٧.

٥١- انظر: المصدر نفسه، ص ٣١٧ و ٣٣٣ و ٣٦٢ و ٣٦٧ ودلائل الإعجاز، ص ٤٥.

إلى اسم وذلك شيء يحصل بقصد المتكلم فلا يصير "ضرب" خبرًا عن "زيد" بوضع اللغة بل بمن قصد إثبات الضرب فعلاً له" (٥٢).

ولو التفت ابن الحاجب إلى هذه الحدود والاستدلالات، لم يورد على الجرجاني ذلك الإشكال ولم ينكر ما لا غبار عليه. ولما كان مذهب الجرجاني في هذا الباب في غاية الوضوح وما أتى به ابن الحاجب في نهاية الشذوذ، قال التفتازاني متحدثاً عن ابن الحاجب النحوي: "وبالجملة كلام المصنف في هذا المقام يدل على قصر باعه في علم البيان" (٥٣).

نتيجة البحث

إن ما أتى به ابن الحاجب من إنكار المجاز في التركيب "المجاز العقلي" مبني على مقدمات غير مسلمة ولا يدل إلا على قصر باعه في مسائل علم البيان ودقائقه. فهو جدير بأن يسمى قولاً شاذاً إزاء ما أتى به الجرجاني وهو في غاية الدقة والوضوح. ولعل الجرجاني أحس بأن الباب من مزال الأقدام فقال: "وأما المجاز فقد عول الناس في حده على حديث النقل وأن كل لفظ نقل من موضوعه فهو مجاز والكلام في ذلك يطول"، ومن عول من بعده في حد المجاز على حديث النقل ابن الحاجب النحوي، فإنه أخذ بتعريف واحد وهو تعريف المجاز اللغوي فقط ثم بنى عليه سائر تصوراته وأنكر المجاز الإسنادي والذي هو من أهم البحوث البلاغية التي عني بها البيانون وفي طبيعتهم الزمخشري في مجال الكشف عن جماليات آي الذكر الحكيم.

Ibn al-Ḥāḥib, the Grammarian and Denial of Causal Metaphor

The writer surveys the view prevalent among the known masters of *Balāghah* from al-Jurjānī down to al-Sakkākī about *al-Majāz al-'qlī*, causal metaphor. After that he discusses the rare opinion held by Ibn al-Ḥāḥib who denied such a category. The latter adhered to the primary definition of metaphor that explained it in terms of any departure from the literal meaning of a word. After examining this solitary view, the writer finds it unacceptable as it fails to cover all shades of metaphorical uses employed in the Qur'ān.

٥٢- عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، ص ٣٦٢.

٥٣- انظر: عضد الدين الإيجي، شرح مختصر منتهى الأصولي مع حواشيه، ج ١، ص ٥٥٤.